قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩

بإصدار إجراءات عمل لجنة التحقيق في الهيئة

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2005 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية وشركة قطر للأوراق المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2007،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2001 بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 1995 بشأن سوق الدوحة للأوراق المالية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 2002،

وعلى لائحة هيئة قطر للأسواق المالية،

وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يعمل بإجراءات عمل لجنة التحقيق في هيئة قطر للأسواق المالية المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف حسين كمال

وزير الاقتصاد والمالية

رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ : ٩ / ٥ / ١٤٣٠ هـ
الموافق : ٤ / ٥ / ٢٠٠٩ م

الجريدة الرسمية - العدد السادس - 25 يونيو 2009

إجراءات

لجنة التحقيق

بهيئة قطر للأسواق المالية

معدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (2) لسنة 2018، وبقراره رقم (7) لسنة 2019)

مادة (1)

تختص لجنة التحقيق بإجراء التحقيقات في المخالفات أو الشكاوى أو أية أمور أخرى يكلفها بها الرئيس التنفيذي.

مادة (2)

يفرد محضر تحقيق مستقل لكل واقعة، يعنون بكلمة محضر تحقيق ويذكر فيه زمان ومحل افتتاح المحضر، وأسماء المحققين، وسبب التحقيق، وملخص للوقائع، وأسماء الخصوم وصفاتهم.

مادة (3)

تقيد الوقائع الواردة إلى لجنة التحقيق في سجل خاص بأرقام مسلسلة تبدأ في أول السنة الميلادية وتنتهي بنهايتها، يثبت به مضمون المخالفة أو الشكوى الواردة إليها، والوصف القانوني لها.

مادة (4)

يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها.

مادة (5)

تتمتع اللجنة بالحياد والاستقلالية أثناء التحقيقات، وتلتزم بتوخي الحقيقة بشأن ما يعرض عليها.

مادة (6)

رئيس لجنة التحقيق هو المنوط به حفظ النظام وإدارة التحقيق وهو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود، وللأعضاء أن يطلبوا توجيه بعض الأسئلة بعد التشاور معه، وله حق التوقيع في كل ما يتعلق بشؤونها.

مادة (7)

تجرى التحقيقات باللغة العربية وتسمع اللجنة أقوال من يجهلونها بواسطة مترجم.

مادة (8)

يجب أن تكون أي مستندات مقدمة للجنة بلغة غير العربية، مصحوبة بترجمة معتمدة لها من جهة تقرها اللجنة.

مادة (9)

يؤشر على المستندات المقدمة بتاريخ وساعة تقديمها.

مادة (10)

يدون أمين سر اللجنة كل ما يدور من أقوال وملاحظات تبدى من أعضاء اللجنة وحاضري التحقيق ولا يجوز له كشط أو محو أي عبارة، وفي حال ورود خطأ مادي في الكتابة توضع الكلمة أو الرقم الخاطئ بين قوسين وبجانبها عبارة (صح)، ويوقع على محضر التحقيق.

مادة (11)

أمين سر اللجنة هو المسئول عن حفظ التحقيقات والمستندات الخاصة بها، ولا يجوز له الإفصاح عن أي معلومات أو مستندات خارج الهيئة إلا بناء على تصريح من رئيس لجنة التحقيق.

مادة(12)

تسمع اللجنة أقوال الأطراف وشهودهم، ومواجهتهم بجميع الأدلة والمستندات المتوفرة لديها.

مادة (13)

للجنة استدعاء من تراه للمثول أمامها، وذلك بموجب أي وسيلة ترى اللجنة كفايتها لتحقق العلم بها، على أن يشتمل الإعلان المرسل على البيانات التالية:

أ - اسم المطلوب سماع أقواله وصفته.

ب- موضوع التحقيق.

ج - يوم وتاريخ وساعة التحقيق.

د- أن يوضح عما إذا كان عليه الحضور بشخصه، أم بوكيل عنه.

هـ المستندات المطلوبة.

و- أن من حق المشكو في حقه حضور ممثل قانوني معه أو عنه فترة التحقيق.

مادة (14)

تقوم اللجنة بسؤال المشكو في حقه بعد أن تحيطه علماً بالوقائع المنسوبة إليه، وطبيعة المخالفة وأنها هي تباشر معه إجراءات التحقيق، وتواجهه بكافة الأدلة والمستندات وأقوال الشهود وأعمال اللجان المتوفرة بالتحقيق ويوقع كلاً من الماثل للتحقيق، وأمين سر اللجنة ورئيسها على جميع الصفحات بعد أن تتلى الأقوال.

مادة (15)

إذا ما استدعت إجراءات التحقيق إجراء معاينة أو تفتيش، فتكلف اللجنة أحد أعضائها بالانتقال إلى الجهة التي يلزم معاينتها أو تفتيشها على أن تحدد في التكليف الإجراءات التي يتعين إتباعها بدءاً من ساعة وتاريخ الانتقال.

مادة (16)

يحرر محضر بإجراءات الانتقال يذكر فيه الإجراءات التي تم إتباعها والأشخاص الذين تم التقابل معهم وصفة كل منهم وذلك بعد إخبار الشخص المتقابل معه عن صفة القائم بالمعاينة أو التفتيش وسببه.

مادة (17)

يجب على الشخص الذي يقوم بالتفتيش أن يكون واضعاً شارة الهيئة في مكان ظاهر تمكن الجهة أو الشخص الخاضع للتفتيش من معرفة صفته.

مادة (18)

إذا كانت الوقائع أو المستندات محل التحقيق تتعلق بجهات خارجية أو شخص أو أشخاص يقيمون في الخارج يجوز الاستعانة بالجهات الرقابية الخارجية بشكل متبادل في حالة

وجـــود اتفاقيـــات تبـــادل معلومـــات بينهـــا وبـــين الهيئـــة فـــي إطـــار التنســـيق الـــوارد فـــي الاتفاقيـــات بعـــد العـــرض علـــى الـــرئيس التنفيـــذي بناءاً على مذكرة تتضمن أسباب طلب التعاون الخارجي.

مادة (19)

يجـــوز للجنـــة وقـــف إجـــراءات التحقيـــق إذا رأت أن هنـــاك تحقيـــق جـــاري، بصـــدد واقعـــة أو مســـتند، لـــدى جهـــة قضـــائية أو رقابيـــة أخرى، يتوقف الفصل فيه على حسن سير إجراءات التحقيق.

مادة (20)

للجنـــة أن تـــأمر بـــالتحفظ علـــى المســـتندات المقدمـــة لهـــا أثنـــاء التحقيـــق ســـواء كـــان ذلـــك بوضـــعها فـــي مكـــان أمـــين أو بوضـــع الأختـــام عليهـــا وتحريزها.

مادة (21)

ترفـــع اللجنـــة تقريـــراً كتابيـــاً إلـــى الـــرئيس التنفيـــذي بنتيجـــة التحقيـــق يتضـــمن وصـــفاً للمخالفـــة محـــل التحقيـــق واســـم مـــن نســـبت إلـــيهم المخالفـــة، وملخصـــاً عـــن الإجـــراءات التـــي قامـــت بهـــا والنتيجـــة التـــي توصلت إليها وتوصياتها.

مادة (22)

للـــرئيس التنفيـــذي إحالـــة الموضـــوع إلـــى لجنـــة تســـوية المنازعـــات أو لجنـــة المحاســـبة أو الجهـــات القضـــائية المختصـــة أو يقـــرر التصـــالح عنهـــا وفقـــا لسياســـة الهيئـــة فـــي هـــذا الشـــأن أو حفظهـــا إذا تبـــين لـــه عـــدم جدوى إحالتها.